عن الانقياد فهم لو كانت مطلقة ربما كان يفهم ذلك انتهى قوله
وصلة أصل يعني ان الاصل واللائق عدم ترجمته بفصل على حدة
لعدم استحقاله على مسائل فكان ينبغي وصل قوله اما الخ بمسائل
الفصل الذي قبله قوله ومن خطا صاحب الهداية الخ قال العلامة
ابن نجيم في بحره عند قول المتن ودمان لو حلق القارن قبل الذبح أي
يجب دمان عند ابي حنيفه بتعديم القارن او المتمتع الحلق على الذبح
وعندهما يلزمه دم واحد وقد نقل ضابط المذهب محمد بن الحسن
في الجامع الصغير على ان احد الدمين دم القران والاخر لتاخير النسك
عن وقته وعندهما يلزمه دم القران فقط لكن وقع للكثير من الشراح
اشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجناية فان الظاهر من العبارة
ان الدمين لاجل الجناية والا كان ذكر الدم الواحد كافيا للعلم بدم القران
من بابه ومنهم صاحب الهداية فانه قال وعليه دمان عند ابي
حنيفة دم للحلق في غير اوانه فان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير
الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب
التاخير شيء انتهى فجعل الدمين للجناية فنسبه في غاية البيان الى
التخبيط والى التناقض فانه جعل في باب القران احدهما للنسك و
الاخر للجناية ونسبه في فتح القدير الى انه سهو من القلم لانه لو وجب
ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين
ولا قائل به ان احرامه ولو جب في حق القارن قبل الذبح ثلاثة دماً في
تفريع من يقول ان احرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لا يرى
كما قدمناه خمسة دماً لان جنايته على احرامين والتقديم والتاخير
جنايتان

احد الدمين دم القران الخ ودمان عندهما لتاخير النسك دم واحد

جنايتان ففيهما أربعة دماً ودم القران انتهى وهكذا في النهاية
والعناية ولم أر جواباً عنه وظهر لي انه لا تخبيط ولا سهو من
صاحب الهداية بل ان في المسالة اختلافاً فاما الهداية مبني على قول
بعضهم انه يلزمه دم بالحلق في غير اوانه إجماعاً كما صرح به في معراج
الدراية وغيرها ويجب دم القران اجماعاً ووقع الاختلاف بينهم
في الدم الثالث فههنا مشى على هذا القول واما قوله قريباً
وقالا لا شيء عليه ففي الوجهين وذكر منه ما اذا حلق قبل الذبح
فهو بناء على اصل الرواية المنقولة في الجامع عنهما او معناه لا شيء
عليه عندهما بسبب التاخير واما بسبب الجناية فيقولان بوجوب
الدم وبهذا اندفع ما في العناية واما التناقض الذي ذكره صاحب
الغاية فممنوع لان ما ذكره في باب القران من لزوم دم واحد لو حلق
قبل الذبح فانما هو للعجز عن الهدي كما هو صورة المسالة فلم يكن جانياً
بالحلق في غير اوانه لان الشارع اباح له التحلل بالحلق وانما قدم نسكاً
على نسك فقط فلزمه دم واما ما ذكره هنا من لزوم دمين لو حلق
قبل الذبح فانما هو لكونه جناية لان الحلق لا يحل له قبل الذبح لقدرته
عليه وكان جانياً مؤخراً فلزمه دمان واما الزام ان ذلك يوجب
دمين فيما اذا قدم نسكاً على نسك لانه لا ينفك عن الامرين ولم يقل
به ابو حنيفة فهو ممنوع ايضاً لان الحلق قبل الذبح لا يحل فكان جناية
على الاحرام بخلاف الذبح قبل الرمي فانه ليس بجناية لانه مباح
مشروع في نفسه وان لم يكن نسكاً كاملاً اذ قد مه فكيف يوجب
دماً وليس بجناية وانما وجب دم واحد باعتبار التقديم وبهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)